

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ١٠١٢٠

"الهوية المصرفية"

(International Bank Account Number IBAN)

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/٩/٢٠٠٩

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: على المصارف العاملة في لبنان وتماشياً مع التطورات الدولية في هذا المجال، أن تتخذ الاجراءات اللازمة بما فيها تعديل برامجها المعلوماتية بغية التمكن من اصدار وتدفيق رقم "الهوية المصرفية" (International Bank Account Number IBAN) بهدف استعماله في تنفيذ عمليات التحويل المصرفية المحلية والدولية.

المادة الثانية: يتألف رقم "الهوية المصرفية" (IBAN) من رقم مركب، مكون من ثمانية وعشرين رمزاً ومقسم على الشكل التالي :

رمز البلد: يتكون من حرفين (LB) ويرمز الى الجمهورية اللبنانية.

رقم التدقيق: يتكون من رقمين ويستخدم للتحقق من صلاحية رقم الحساب

ويحتسب وفقاً لطريقة الاحتساب MOD 97-10 المشار اليها

في المعيار الدولي ISO 7066 .

رقم المصرف: يتكون من اربعة ارقام ويشتمل على رقم المصرف كما هو

وارد على لائحة المصارف المسجلة لدى مصرف لبنان. في

حال نقص الرقم المذكور عن اربعة رموز يضاف الى الجهة

اليسرى منه صفر أو اكثر بحيث يصبح مكوناً من اربعة ارقام.

رقم الحساب: يتكون من عشرين رقماً ويرمز الى رقم الحساب المصرفي

للميل. في حال نقص الرقم المذكور عن عشرين رمز يضاف

الى الجهة اليسرى منه صفر أو اكثر بحيث يصبح مكوناً

من عشرين رقماً.

المادة الثالثة: عند استعمال رقم "الهوية المصرفية" في العمليات الالكترونية يتم اخاله متصلاً دون فراغات على الشكل التالي (LBxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx) الا انه عند استعماله ورقياً (مثلاً على الفواتير واوامر التحويل والكشوفات...) يتم طباعته من اليسار الى اليمين مقسماً الى خانات مؤلفة من أربعة رموز يفصل بينها فراغ وذلك كما يلي (LBxx xxxx xxxx xxxx xxxx xxxx xxxx).

المادة الرابعة: على المصارف العاملة في لبنان تزويد عملائها برقم "الهوية المصرفية" (IBAN) الذي تم تخصيصه لكل منهم بغية تنفيذ عمليات التحويل التي توجب استعمال الرقم المذكور واعلامهم عن اصول ودقائق استعماله مع شرح ماهيته واهدافه واهميته وذلك بفترة زمنية كافية تسبق تاريخ اعتماد رقم "الهوية المصرفية" وتسمح للعملاء المعنيين بالحصول على المعلومات اللازمة وبتخاذ الاجراءات الضرورية لاستعمال هذا الرقم.

المادة الخامسة: على المصارف العاملة في لبنان اعتباراً من ٢٠١٠/١/١:  
١- اعتماد رقم "الهوية المصرفية" (IBAN) لتنفيذ عمليات التحويل المصرفية المحلية والدولية.

٢- اظهار رقم "الهوية المصرفية" بشكل واضح في تعاملاتها كافة مع عملائها وذلك في كل المطبوعات الصادرة عنها المتعلقة بحساباتهم (ككشوفات الحسابات ...).

٣- عند تنفيذ عمليات تحويل من او الى حسابات عملائها، التأكد من هيكلية رقم "الهوية المصرفية" ومن صحة رقم التدقيق باعتماد طريقة التحقق MOD 97-10 المشار اليها في المعيار الدولي ISO 7066 ورفض استقبال اوامر التحويل المصرفية الواردة اليها التي تتضمن رقماً لـ "الهوية المصرفية" لا يتطابق مع الهيكلية المفروضة اعلاه أو مع رقم التدقيق (مثلاً في الحالات التي يكون فيها الرقم ناقصاً أو مكتوباً بشكل خاطئ).

٤

المادة السادسة: على المصارف العاملة في لبنان اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٧/١ رفض استقبال اوامر التحويل المصرفية الواردة اليها التي لا تتضمن رقم "الهوية المصرفية".

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٤ نيسان ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه